

قرار لمجلس المنافسة عدد 159/ق/2022 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) المتعلق بعملية إدماج شركة «ST Microelectronics SAS» مع شركة «Electronic Holding SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0134/ع.ت.إ. / 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، المتعلق بعملية إدماج شركة «ST Microelectronics SAS» مع شركة «Electronic Holding SAS» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 142/2022 بتاريخ 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية الحالية تهدف أساسا إلى الجمع بين الشركتين موضوع الاندماج، حيث تم إنشاء شركة «Electronic Holding SA» أولا للاحتفاظ بأسهم العديد من الشركات الناشطة بالمغرب والتابعة لمجموعة «ST Microélectronics»، والتي بقيت شركة «St Microelectronics SAS» الوحيدة ضمنها التي لا زالت تمارس نشاطها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي:

(1) حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا؛
(2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

(3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

(4) إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن كل من شركة «ST Microelectronics SAS» وشركة «Electronic Holding SAS» هما تابعتان لمجموعة «ST Microelectronics» الهولندية، وتخضعان لمراقبتها الحصرية المباشرة، وبالتالي فإن عملية الاندماج الحالية لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية المراقبة، وستظل أطراف العملية خاضعة لمراقبة الشركة الأم كما كان عليه الحال قبل إنجازها؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع الاندماج بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية الاندماج المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ربيع الأول 1443 (17 أكتوبر 2022)؛

وبعد استكمال وثائق الملف بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية الاندماج المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية الاندماج المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي بين الطرفين، ينص على اندماج شركة «St Microelectronics SAS» مع شركة «Electronic Holding SAS»؛

وحيث إن الطرفان المعنيان بهذه العملية هما:

- **الجهة المدمجة:** «St Microelectronics SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، حيث تنشط في تصنيع شبه الموصلات الكهريائية الموجبة للتصدير، وهي أحد فروع شركة «ST Microélectronics International NV» الخاضعة للقانون الهولندي والتي تنشط في إنتاج وتسويق الدوائر الإلكترونية المتكاملة؛

- **الجهة المستهدفة والمضمومة:** «Electronic Holding SA» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وتنشط في مجال الدراسة والاستثمار المباشر وغير المباشر في رؤوس الأموال وشراء وبيع وتبادل جميع القيم المالية واقتناء الممتلكات، وهي أيضا فرع تابع لشركة «ST Microélectronics International NV» المذكورة.

وحيث إنه تبعاً لما سبق ذكره، يتبين أن العملية الحالية هي مجرد إعادة هيكلة داخلية، ولا تشكل تركيزاً اقتصادياً بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة. وهو التوجه الذي دأب عليه مجلس المنافسة في قرارات سابقة (قرار عدد 01/ق/2019 صادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) وكذا قرار عدد 01/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) وقرار عدد 140/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022))؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج ضمن مجال تطبيق المادة 11 من القانون المذكور؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية الإدماج الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0134/ع.ت.إ./ 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية إدماج شركة «ST Microelectronics SAS» مع شركة «Electronic Holding SAS» لا تشكل تركيزاً اقتصادياً ولا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد اللطيف المقدم.

جيهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.